الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق و المتابعة

29 اوت 2005

05912

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول متابعة الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المصاحيب : تقرير معاينة.

لقد تم بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل إقرار العديد من الإمتيازات الجبائية و ذلك لغاية إحداث و إنجاز المشاريع و تسند هذه الإمتيازات في كل مراحل الإنجاز في شكل أنظمة جبائية تفاضلية و خاصة في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات(توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، إعفاء من الأداء المذكور،...).

و للانتفاع بالإمتيازات المذكورة أعلاه يتعين على المستثمرين إحترام جميع الشروط و الواجبات المحمولة عليهم وفقا لما تقتضيه التشاريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يتعين على مصالح المراقبة الجبائية التثبت من احترام المؤسسات لهذه الشروط عند منح الإمتياز وكذلك عند القيام بعمليات متابعتها.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح الطرق العملية للقيام بعمليات متابعة الإمتيازات الجبائية من قبل مصالح المراقبة الجبائية:

1) الأشخاص المكلفون بمتابعة الإمتيازات الجبائية:

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى تكليف أعوان بصفة شخصية على مستوى كل مكتب مراقبة أداءات تعهد لهم مهمة القيام بعمليات متابعة كل الإمتيازات الجبائية الممنوحة في كل مراحل إنجاز المشروع.

و تتم عمليات المتابعة من قبل الأعوان المذكورين حسب منطقة انتصاب المشروع بقطع النظر عن التقسيم الجغرافي للمكتب.

2) متابعة الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمشروع:

الحالة الأولى : مكان انتصاب المشروع يوجد بنفس دائرة مكتب مراقبة الأداءات الراجع له المستثمر بالنظر

يتعين على العون المكلف بمتابعة الإمتيازات الجبائية بعد التنسيق مع العون الذي قام بمنح الإمتياز القيام بزيارات بصفة منتظمة على عين المكان و التحقق من الإنتصاب الفعلي للمشروع و من إحترام المنتفع لجميع الشروط و الواجبات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل و خاصة منها وجود المعدات و التجهيزات التي تم إقتناءها تحت النظام الجبائي التفاضلي و يتم في هذه الحالة تعمير بطاقة معاينة وفقا للأنموذج المصاحب.

هذا و عندما تتطلب عملية الاستثمار مدة زمنية معينة للإنجاز فإنه يتعين القيام بالزيارات الميدانية بصفة دورية و إعداد تقرير المعاينة السالف الذكر ويتم تسجيل نسبة تقدم الإنجاز إلى غاية الدخول طور النشاط.

الحالة الثانية : مكان انتصاب المشروع لا يوجد بنفس دائرة مكتب مراقبة الاداءات الراجع له المستثمر بالنظر

يتعين في هذه الحالة التنسيق بين مختلف المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات و ذلك بموافاة مكاتب مراقبة الأداءات المختصة (مكان الإنتصاب الفعلي للمشروع) بنسخ من الملف الجبائي للباعثين تتضمن كل الوثائق التي تم على أساسها منح الإمتياز الجبائي وكذلك نسخ من شهادات إيداع التصريح بالاستثمار قصد القيام بعمليات المتابعة حسب نفس الطريقة المشار إليها بالحالة الأولى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين القيام بهذه العمليات بمقتضى تكليف خاص في إطار الفصل 8 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية أو بمناسبة القيام بعمليات المسح سواء تطلب النشاط إيداع تصريح بالوجود أم لا.

هذا و بالإضافة إلى القيام بهذه العمليات فإن الأعوان المكلفون بعمليات متابعة الإمتيازات الجبائية مدعوون إلى احترام الإجراءات التي تضمنها دليل الإجراءات المتعلق بمنح الإمتيازات الجبائية **وخاصة منها إرسال نسخ من الشهادات التي يتم تسليمها للمنتفعين بالإمتيازات الجبائية إلى مكاتب مراقبة الأداءات المختصة و التي يرجع لها بالنظر حسب الحالة المزودين أو شركات الإيجار المالي قصد التحقق من عمليات الإقتناء من قبل المنتفعين الإمتيازات.**

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة وجود إخلالات فإنه يتعين تسوية الوضعية الجبائية وفقا لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل مع ضرورة إحترام أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات عند سحب الإمتيازات الممنوحة في إطار المجلة المذكورة.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة مع موافاة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التنسيق و المتابعة) كل سداسية بنتيجة عمليات المتابعة مع اتخاذ التدابير اللازمة لحث السادة رؤساء مصالح و خلايا متابعة الإمتيازات الجبائية لإيلاء الأهمية اللازمة للتعليمات المضمنة بالمذكرة الإدارية عدد 2468 بتاريخ 17 مارس 1999 و القيام بالمهام الموكولة إليهم على النحو المطلوب.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء

محمد علي بن مالك